إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الانعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٧٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٦ نوفمبر ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/١١/١٦

www.kna.ck

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

إضافة مواد جديدة برقم (٣٥ مكرراً ، ٣٧ مكرراً ، ٣٧ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه نصها الآتي :

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (٣٥ مكرراً) :

يجوز مساءلة عضو النيابة العامة إذا أخل بواجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب أيا من الأعمال المحظورة عليه أو ارتكب جريمة أو عدة جرائم يعاقب عليها قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى.

وتكون مساءلة عضو النيابة العامة ومخاصمته وفقاً للأحكام الخاصة بمساءلة القاضي ومخاصمته.

المادة (٣٧ مكرراً) :

(١) في غير حالة الجريمة المشهودة ، لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء ، كما لا يجوز حبس أي منهما حبساً احتياطياً أو تجديده إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وفي كل الأحوال إذا اتصلت محكمة الجنايات المختصة بالشكوى أو البلاغ المقدم ضد القاضي أو عضو النيابة العامة ، فإنها تكون هي المختصة لوحدها بإجراءات القبض أو التحقيق أو الحبس الاحتياطي والمحاكمة الجنائية.

(٢) في حالة الجريمة المشهودة يجب إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء فور القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة ، وللمجلس أن يقرر إما حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

المادة (٣٧ مكرراً أ) :

إذا وقع من القاضي جريمة متصلة بعمله كقاضٍ ، كأن وقع منه غشاً أو تدليساً أو غدراً أو إذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفا أو أي عمل يجرمه قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى تقدم الشكوى ضده إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون للمجلس كافة الصلاحيات المتعلقة بالتحقيق في الشكوى واتخاذ أي إجراءات جزائية كالقبض أو الحبس احتياطيا أو أي إجراءات إدارية كوقف الراتب أو أي إجراءات أخرى ، وللمجلس كذلك إيقاع العقوبات على القاضي المشكو في حقه إذا ثبتت إدانته . ويجب سماع أقوال ودفاع القاضي المشكو في حقه أثناء التحقيق والمحاكمة ، وسماع أقوال مقدم الشكوى.

واختصاص المجلس الأعلى للقضاء في مباشرة التحقيق مع القاضي المشكو في حقه ومحاكمته لا تحول دون اختصاص المحكمة الجزائية إذا نظرت في الشكوى الجزائية المقامة ضد القاضي بمناسبة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة (٢)

يستبدل بنص المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣٥) :

المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة الأعلى المشرفة على السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة العامة. ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

المادة (٣٦) :

لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه كتابة ، وتبلغ صورة من هذا التنبيه إلى المجلس الأعلى للقضاء ، وللقاضي أن يتظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء من التنبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس أن يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إن رأى وجها لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا ، رفعت الدعوى المهنية.

وبالنسبة لأعضاء النيابة العامة يكون التنبيه من قبل النائب العام أو رؤسائهم في العمل ، أما تنبيه النائب العام فيكون من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (٣٧) :

لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من الاستيقاف أو القبض أو الحبس احتياطياً إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام.

أما بالنسبة لرفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ابتداءً فلا يتطلب ذلك الحصول على الإذن من المجلس الأعلى للقضاء.

وفي حالة الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ، ولا يباشر التحقيق مع القاضي إلا المجلس المذكور.

المادة (٣٩) :

يترتب على حبس القاضي بناء على أمر أو حكم إنهاء أعماله فوراً. وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه أو أي إخلال جسيم وقع منه يتعلق بوظيفته.

المادة (٤١) :

تقدم الشكوى إلى المجلس الأعلى للقضاء من رئيس التفتيش القضائي أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو من النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ، كما تقدم الشكوى ضد القاضي أو ضد أعضاء النيابة العامة بما فيهم النائب العام من كل مجني عليه أو صاحب مصلحة إذا

فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية أو ارتكب خطئا مهنياً جسيماً أو أخل في واجباته الوظيفية أو ارتكب أي جريمة يعاقب عليها قانون آخر.

المادة (٤٢) :

ترفع الشكوى بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وتقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ويعلن القاضي أو عضو النيابة العامة – المشكو في حقهم – خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الشكوى ضده وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر وقف المشكو في حقه عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة. ويتوقف على الوقف الحرمان من نصف المرتب طوال مدة الوقف.

المادة (٤٤) :

للمجلس الأعلى للقضاء بعد رفع الشكوى إليه أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات ، وله كافة السلطات المخولة للمحاكم ، ويجب استدعاء مقدم الشكوى والمشكو في حقه وسماع أقوالهم وتمكينهم من تقديم دفاعهم ودفوعهم ، وكذلك استدعاء الشهود وسماع أقوالهم.

المادة (٤٥) :

تكون جلسات المجلس الأعلى للقضاء سرية ، ويحكم المجلس بعد سماع وتحقيق دفاع ودفوع مقدم الشكوى والمشكو في حقه وللمشكو في حقه حق الحضور بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء أو أحد المحامين العاملين بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

كما يجوز لمقدم الشكوى حضور الجلسات بشخصه أو بتوكيل أحد المحامين إذا كان شخصاً معنوياً.

أما إذا كانت الشكوى مقدمة من رئيس إدارة التفتيش القضائي أو رئيس المحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فيحضر هؤلاء كل بشخصه دون الحق في توكيل الغير.

وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضي أو عضو النيابة العامة بشخصه فإذا لم يحضر أو لم يندب أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

المادة (٤٦) :

تنقضي الشكوى المتعلقة بالإخلال بواجبات الوظيفة القضائية باستقالة المشكو في حقه.

أما الشكوى المتعلقة بوقائع مجرمة وفقا لقانون الجزاء أو القوانين الأخرى فإنها لا تنقضي بالاستقالة ، وعلى المجلس الأعلى للقضاء إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمة المشكو في حقه عن تلك الوقائع المجرمة.

المادة (٤٧) :

يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء في الشكوى مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وتتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.

المادة (٤٨) :

العقوبات المهنية التي يجوز توقيعها من المجلس الأعلى للقضاء هي اللوم والإنذار والعزل. ويجب على المجلس بالإضافة إلى تلك العقوبات المهنية إحالة المشكو في حقه إلى محكمة الجنايات المختصة متى ما كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى.

المادة (٤٩) :

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبلاغ المشكو في حقه بمضمون الحكم الصادر ضده فور صدوره ، فإذا كان الحكم صادرا بالعزل نفذ العزل من تاريخ هذا التبليغ ، ما لم يقض ذلك الحكم بأن يكون العزل من تاريخ الوقف عن العمل ، ويصدر بتنفيذ عقوبة العزل مرسوم ، ويترتب على عزل المشكو في حقه حرمانه من المعاش والمكافأة وغيرها من المزايا المالية من تاريخ العزل.

ويتم تنفيذ عقوبتي التنبيه واللوم بإيداع الحكم ملف خدمة المشكو في حقه.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

استجابة للتطورات الحاصلة في المجتمع بأن لا تمنح السلطة القضائية قدسية تصل إلى حد تنزيه أعضائها وعدم مساءلتهم ، فحيث تكون السلطة تكون المسؤولة.

وجاء هذا الاقتراح بقانون بأن جعل الاختصاص في مساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة للمجلس الأعلى للقضاء وحده تحقيقا لاستقلال السلطة القضائية.

وجاءت أحكامه لتفصل كيفية هذه المساءلة وتلك المخاصمة ، حيث أعطى الحق للأفراد الرجوع على القاضي أو عضو النيابة العامة ، وفقا لأحكام تبعد مضنة الكيد والانتقام من أفراد السلطة القضائية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت